عن الارادة في غير فعل نفسه لم يتجه السؤال بتعميم تعلق الارادة عليهم
فان قيل فيكون فعل الاختيار واجبا قد يمنع هذه المقدمة ايضا
لان العلم تابع للمعلوم فلا مدخل للعلم في وجوب الفعل وسلب القدرة والا
ختيار وكذا الارادة اذا تفرعت من علمه تعالى باختيار من العبد للفعل فتأمل
تحقق للاختيار فلا يكون فعل العبد كحركة الجماد وهو المقصود
ههنا واما ذلك الاختيار ليس من العبد لانه لا يوجد شيئا فيكون من الله تعالى
فيلزم الجبر فذلك مذهب الاشعري وهو جبر متوسط واما الذاهبون لمذهب
فلهم ان يقولوا الاختيار بمعنى الارادة صفة من شانها ان يتعلق بكل من
الطرفين بلا مرجح ومرجح فيكون الاختيار من الله تعالى لا يستلزم الجبر كما ان
صدور ارادته تعالى عن ذاته بالايجاب لا ينافي كونه تعالى فاعلا مختارا
بالاتفاق وايضا منقوض توجيه النقض بالعلم ظ واما بالارادة
فمبني على ازلية تعلقها ايضا وقد يجاب بان الاختيار هو التمكن
من ارادة الضد حال ارادة الشيء لا بعدها وكان يمكن في الازل ان
يتعلق ارادته تعالى بالترك بدل الفعل وليس قبل تعلقها تعلق حتم
موجب له اذ لا قبل للازل بخلاف ارادة العبد فتأمل مدخلا

مدخلا في بعض الافعال اي بالدوران والترتب المحض كما لاحراق بالنسبة
الى مس النار لا بالتأثير اذ لا حكم للضرورة فيه وتحقيقه ان صرف آه
صرف القدرة جعلها ما مر متعلقة بالفعل وهو تعلق الارادة بمعنى انه يصير
سببا لان يخلق الله تعالى صفة متعلقة بالفعل واما صرف الارادة اي
جعلها متعلقة بالفعل فيجوز ان يكون لذاتها على ما عرف في ارادة
الله تعالى وقيل صرف القدرة قصد استعمالها وهو غير القصد الذي يحدث
عنده القدرة كما يجيء لان صرف القدرة متأخرة عن القدرة المتأخرة
عن القصد وليس بشيء لان قصد الاستعمال يقتضي ان يوجد القدرة ولا تستعمل
فلا تكون مع الفعل كما هو مذهب من يقول بحدوثها عند قصد الفعل
ثم ان تقدم الشيء باعتبار ذاته لا ينافي تأخره بحسب وصفه كما في قولك
رماه فقتله فان الرمي باعتبار افضائه الى الموت يكون قتلا وذلك
عند تحقق الموت وايجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك هذا هو
التعقيب الذاتي والا فالقدرة مع الفعل وينفرد كل منهما بما هو له
قيل عليه فح لا شركة في مذهب الاستاذ مع انه افيح شركة من مذهب
المعتزلة وليس بشيء لان كلا من المؤثرين منفرد بما له من دخل في التأثير

Copyright © King Saud University